AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

التنظيم القانوني للسيارات المصرفية المتنقلة

أ.م.د. علي غانم ايوب
الجامعة التقنية الشمالية/الكلية التقنية الهندسية للحاسوب والذكاء الاصطناعي/الموصل
aligha@ntu.edu.iq

Legal Regulation of Mobile Banking Vehicles

Assistant Professor Dr. Ali Ghanem Ayoub
Northern Technical University/Technical College of Engineering for Computers and Artificial Intelligence/Mosul

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص شهد القطاع المصرفي تطورات مستمرة في المجالات كافة خلال العقود الاخيرة ولاسيما مع زيادة التنافس بين المصارف والمؤسسات المالية مع تنوع الخيارات التي يبحث عنها العميل في مجال تلبية حاجاته الشخصية والمهنية، واقتضى ذلك تطوير الوسائل التي من خلالها يتم تقديم الخدمات المصرفية مع تجاوز الاطر التقليدية في ممارسة العمل المصرفي، ولتحقيق ذلك بادرت المصارف الى تمكين عملائها من الافادة من خدماتها المصرفية خارج النطاق المكاني للفروع المرخصة من خلال تقديم خدماتها بشكل متنقل عبر السيارات المصرفية لغرض تحقيق الشمول المالي ومن دون الحاجة الى مراجعة الفروع المصرفية بشكل فعلي على وفق قواعد تنظيمية تهدف بمجملها الى تعزيز العمل المصرفي .

Abstract The banking sector has witnessed continuous developments in all areas during the last decades, especially with the increase in competition between banks and financial institutions, along with the diversity of options that customers seek in the field of meeting their personal and professional needs. This required the development of the means through which banking services are provided, while going beyond the traditional frameworks in the practice of banking work, To achieve this, banks have taken the initiative to enable their customers to benefit from their banking services outside the geographical scope of licensed branches by providing their services on the go via banking vehicles for the purpose of achieving financial inclusion and without the need to visit bank branches physically, in accordance with regulatory rules that aim, in their entirety, to enhance banking work.

الكلمات المفتاحية: السيارات المصرفية، العمل المصرفي المتنقل، الشمول المالي .

Key words: Banking cars, Mobile banking, financial inclusion .

المقدمة

اولاً. الَتعريف بمضمون الَبحث : تؤدي المصارف دوراً هاماً في تنشيط القطاع التجاري من خلال الخدمات المتنوعة التي تقوم بتقديمها للأفراد والمؤسسات المختلفـــة والتي تتمثل بأعمال الائتمان، الاستشارات، التحويل المالي، الاستثمار المالي وغيرها الى جانب الاعمال المصرفية التي تتم بالأدوات الالكترونية المختلفة والتقنيات المستجدة .

واذا كانت القاعدة التقليدية تقتضي تقديم الخدمات المصرفية من خلال الفروع المرخصة اصوليا للعمل المصرفي، فيعني ذلك وجوب التقيد بالنطاق المكاني المحدد لممارسة الاعمال المصرفية من دون تجاوزها والقول بخلاف ذلك يعني تجاوز ضوابط الترخيص الخاص بممارسة العمل المصرفي .

ومع ذلك فان زيادة التنافس بين المصارف والرغبة بتقديم افضل الخدمات المصرفية مع توجه المؤسسات المصرفية نحو تحقيق الشمول المالي وما يتطلب ذلك من تفعيل وسائل مختلفة تستلزم تجاوز الطرائق التقليدية في ممارسة العمل المصرفي بضمنها منح المصارف حق تقديم الخدمات المصرفية بشكل متنقل دون التقيد بموقعها الجغرافي او المكاني المحدد ابتداءً بالترخيص المصرفي ويرجع ذلك لغايات مرتبطة بتوسيع رقعة الخدمات المصرفية وتبسيط الاجراءات التي يتعين اتباعها من قبل المتعاملين وتحقيق المؤشرات ذي الصلة بالشمول المالي .

وعلى هذا الاساس اهتمت البنوك المركزية بتطوير انظمة العمل المصرفي واستحدثت في سبيل ذلك وسائل عدة بضمنها استحداث ما يعرف بالعمل المصرفي المتنقل من خلال السيارات المصرفية التي تتولى تقديم خدماتها المصرفية المتنوعة لاسيما في المناطق غير المخدومة مصرفيا أو المناطق التي تتطلب ايجاد المزيد من قنوات التعامل المصرفي الى جانب تلبية حاجات الافراد وتبسيط التعاملات المالية بشكل مباشر من دون قيود مع الحفاظ على الاسس الرئيسة ذي الصلة بسلامة النظام المصرفي .

ثانيا. اسباب اختيار موضوع البحث : تكمن اسباب اختيار الموضوع بالاتي :

١. التطورات المتسارعة في القطاع المصرفي وما استتبع ذلك من ضرورة تغيير الطرائق التقليدية في ممارسة العمل المصرفي بهدف تلبية طلبات المتعاملين بشكل يلائم حاجاتهم وظروفهم المختلفة على النحو الذي يؤدي الى تحقيق الشمول المالي وتعزيز الثقافة المصرفية .

٢. عدم وجود دراسة قانونية تتناول بشكل دقيق العمل المصرفي المتنقل من خلال السيارت المصرفية على الرغم من اهمية الموضوع في مجال العمل المصرفي .

٣. بيان شروط ترخيص السيارات المصرفية المتنقلة وتحديد نطاق الخدمات المصرفية التي تقدم من خلال السيارات المصرفية المتنقلة الى جانب بيان الطبيعة القانونية للسيارات المصرفية المتنقلة .

٤. تحليل النصوص التي وردت بضوابط السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠٢٢[١] فضلا عن بيان موقف قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ من العمل المصرفي المتنقل.

(١) صدرت بموجب كتاب البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ذي العدد (٤٥٥/٣/٩ في ٢٠٢١/١٢/١٢) .

ثالثا. منهج البحث : اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل النصوص التي نظمت عمل السيارات المصرفية المتنقلة والواردة بضوابط السيارات المصرفية المتنقلة التي صدرت عن البنك المركزي العراقي والمصري مع بيان موقف قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ من العمل المصرفي المتنقل .

رابعا. مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث في مدى ملائمة النصوص الواردة في قانون المصارف النافذ مع العمل المصرفي بواسطة السيارات المصرفية المتنقلة وفيما اذا كانت تلك النصوص تمنح اطاراً قانونياً للعمل المصرفي المتنقل من عدمه، الى جانب ذلك تثار مشكلة التوصيف القانوني الدقيق لخدمات السيارات المصرفية المتنقلة وفيما اذا كانت تلك الاعمال مستقلة بذاتها ام امتداد للاعمال المصرفية فضلا عن بيان مدى كفاية او ملائمة الضوابط التنظيمية الصادرة بهذا الشأن للعمل المصرفي بواسطة السيارات المتنقلة .

خامسا. هدف البحث : يهدف البحث الى تحديد الاحكام القانونية الخاصة للعمل المصرفي من خلال السيارات المتنقلة سواء في مجال الترخيص ام في مجال الخدمات التي يجوز تقديمها والخدمات المحظورة، فضلا عن تحليل النصوص التي نظمت عمل السيارات المصرفية المتنقلة وبيان مكامن الخلل والقصور وتصويبها الى جانب تقديم المقترحات التي تسهم في ترصين الجوانب القانونية لعمل السيارات المصرفية المتنقلة وايجاد متكامل تنظيم للعمل المصرفي المتنقل .

سادسا. خطْة الَبحث : تم تقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الاول لبيان ماهية السيارات المصرفية المتنقلة من خلال مطلبين، الاول لمفهوم السيارات المصرفية المتنقلة والثاني الطبيعة القانونية للسيارات المصرفية المتنقلة، اما المبحث الثاني فقد خصص لاحكام السيارات المصرفية المتنقلة متضمن مطلبين، الاول لشروط ترخيص السيارات المصرفية المتنقلة والمطلب الثاني خصص لنطاق خدمات السيارات المصرفية المتنقلة .

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ

ماهية السيارات المصرفية المتنقلة

ان تحديد ماهية السيارات المصرفية المتنقلة يقتضي بيان مفهوم السيارات المصرفية المتنقلة من خلال تعريفها والاشارة الى اهميتها في مجال العمل المصرفي، وفي الوقت ذاته لابد من تحديد الطبيعة القانونية للسيارت المصرفية المتنقلة، وللإحاطة بذلك اثرنا تقسيم المبحث لمطلبين، تضمن المطلب الاول مفهوم السيارات المصرفية المتنقلة وخصص الثاني للطبيعة القانونية السيارات المصرفية المتنقلة على النحو الاتي:

الْمُطْلِب الْأَوَّل

مفهوم السيارات المصرفية المتنقلة

ان تحديد مفهوم السيارات المصرفية المتنقلة يقتضي التعريف بالسيارات المصرفية المتنقلة من جهة وبيان اهميتها في العمل المصرفي لاسيما في مجال تحقيق الشمول المالي، وسنتناول كل من ذلك من خلال فرعين على النحو الاتي :

الفرع الاول. التعريف بالسيارات المصرفية المتنقلة :

لابد من ان نشير ابتداءً بان وضع تعريف للسيارات المصرفية المتنقلة يقتضي تعريف كل من المصطلحات المرتبطة بها ويقتضي ذلك تعريف كل من " السيارة، المصرف، المتنقل " ومن ثم الوصول الى تعريف اجمالي للسيارات المصرفية المتنقلة .

فقد عرفت المادة (١/ثانيا) من قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ السيارة بانها " واسطة الية معدة للنقل ذات محرك الي للاندفاع "[١] .

فيما عرفت المادة (٤) من قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ السيارة بانها " مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته .. " .

اما مصطلح المتنقل فهو مشتق من النقل ويعني" النقل ينقل نقلا إذا غير مكانه، او التحول من مكان إلى مكان آخر او تحويل الشيء من موضع إلى موضع فيقال نقله ينقله نقلا فانتقل، والتنقل: التحول .

واصطلاحا فهو الحق الذي يقبل التحول من صاحبه إلى آخر كحق الاختصاص[٢] .

ومن جانب اخر فقد عرف النقل بانه " النشاط الاقتصادي الذي يهدف الى خلق المنافع وزيادتها عن طريق نقل وانتقال الافراد والبضائع من مكان لاخر[٣] .

ويؤخذ على التعريف اعلاه بانه قصر التعريف على الاشخاص والبضائع دون ان تمتد لتشمل الخدمات بصورها المتعددة بضمنها الخدمات المصرفية .

اما المصرف فقد عرفته المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ بانه " شخصا يحمل ترخيصا او تصريحا بمقتضى هذا القانون لمباشرة الاعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية المرقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل" .

وبعد تعريف كل من السيارة والمصرف والمتنقل لابد من ان نعرف السيارات المصرفية المتنقلة مع الاشارة بالوقت ذاته الى عدم وجود تعريفات يمكن الركون اليها في هذا المجال نظراً لحداثة الموضوع من جهة وعدم وجود دراسات متخصصة بهذا المجال من جهة اخرى .

فقد عرفت السيارات المصرفية المتنقلة بانها " مركبات متخصصة مجهزة بأجهزة صرف آلي تسمى "Midi bus" يمكن نشرها في مواقع مختلفة وخاصة في المناطق التي تفتقر إلى تركيبات أجهزة الصراف الآلي الدائمة بهدف زيادة الوعي بالخدمات المصرفية وتحقيق الشمول المالي "[٤] .

---

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٥٥٠ تاريخ العدد ٢٠١٩/٨/٥ .

(٢) اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص ١٨٣٣ .

(٣) محمد بدع السامرائي، قطاع النقل البري واهميته في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص ٨ .

(٤) مقالة بعنوان " البنك الأهلي يطلق نسخة جديدة من الوحدات المصرفية المتنقلة" متاحة على شبكة الانترنت على الرابط https://hapijournal.com/2024/07/22 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٤ .

وقد عرفت الفقرة (١) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي السيارة المصرفية المتنقلة بانها " منتج مصرفي يحصل على اجازة ممارسة الخدمات المصرفية عبر سيارات متنقلة"

ويؤخذ على التعريف المتقدم بانه عرف السيارة المصرفية المتنقلة بانها " منتج مصرفي " ولا نجد اي مسوغ لربط السيارة بالمنتج لكون الخدمة المقدمة من خلال السيارة المصرفية لا تعد "نتاجا مصرفيا بحد ذاته" بالقدر الذي تكون فيه وسيلة لتقديم الخدمات المصرفية هذا من جهة ومن جهة اخرى فان التعريف اشار الى الاجازة التي تخول ممارسة الخدمات المصرفية وقد ورد المصطلح بشكل مطلق مما قد يفسر على الخدمات المصرفية كافة وهو تفسير غير دقيق لكون الخدمات التي تقدم عبر السيارات المصرفية محددة بخدمات مصرفية معينة لا يجوز تجاوزها اطلاقا، وبناء على ما تقدم نقترح التعريف الاتي :

" وسيلة تستخدم من المصارف لغرض لتقديم الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات من خلال مركبات مؤهلة من الناحية الفنية واللوجستية ومن دون التقيد بالموقع الجغرافي للفروع المصرفية أو التوقيتات الرسمية للعمل المصرفي وبما يسهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الخدمات المصرفية ".

الفرع الثاني. اهمية السيارات المصرفية المتنقلة :

اسهمت العولمة المالية في تحقيق تطورات هائلة في مجال العمل المصرفي اذ فرض التنافس المصرفي والاستثمار المالي والتعاون بين المؤسسات المصرفية الى ايجاد مزيد من قنوات التعامل المالي وما رافق ذلك من تحديات مختلفة[١]، وعلى الرغم من التطور الذي يشهده العمل المصرفي واستخدام الانظمة الالكترونية والبرامج المتطورة والتطبيقات المصرفية المستجدة ذي الصلة بالشمول الرقمي[٢]، الا ان ثمة معوقات تحول دون الوصول الشامل للخدمات المصرفية والافادة من مزايا التعامل المصرفي بسبب عدم وجود فروع مصرفية ضمن الرقعة الجغرافية او عدم ملائمة توقيتات العمل المصرفي أو لخصوصية بعض المعاملات المصرفية فضلا عن اختلاف في مستوى الثقافة المصرفية لدى الافراد مما تطلب ايجاد اليات مناسبة تضمن وصول الخدمات المصرفية الافراد كافة وتلبية احتياجاتهم وفق اجراءات ميسرة نسبياً، لذلك نظمت البنوك المركزية السيارات المصرفية المتنقلة بهدف تحقيق الشمول المالي وتعزيز الثقافة المصرفية، اذ تؤدي السيارات المصرفية المتنقلة دوراً هاماً في مجال الشمول المالي والثقافة المصرفية وبالشكل الاتي:

اولا. تحقيق الشمول المالي : – يعد الشمول المالي من المواضيع الحيوية التي اتخذت مكانة هامة على المستوى الدولي والاقليمي والمحلي نظراً لأهميته في تحقيق التنمية المالية وتطوير النشاط الاقتصادي والايفاء بمتطلبات

)[1](Liliia RUDA, Oleksandra KRAUS, The impact of globalization on international financial markets. Innovation and Sustainability, no2, 2024 ., p. 53-59 .

)[2](ALSAEGH, Nameer Ameer, ALHUSSIANI, Doaa Noman, The relationship between indicators of financial digitization and levels of access to financial inclusion: an analytical study of a sample of Arab countries. NTU journal for Administrative and Human Sciences (JAHS), 2024, 4.1: 1-22 .

الاستدامة المصرفية[١]، لذلك اصبح الشمول المالي يمثل اولوية متقدمة بالنسبة للسياسات المالية التي تتبناها الهئيات والوكالات المالية الى جانب البنوك المركزية التي ارست من جانبها مؤشرات تحقيق الشمول المالي .

ويسعى البنك المركزي العراقي الى تحقيق مكتسبات في مجال الشمول المالي من خلال اعداد الاستراتيجية الوطنية للشمول المالي (NFIS) بالتعاون مع المنظمات الدولية بهدف ضمان وصول الخدمات المالية لجميع الافراد من خلال الشراكة مع القطاع المصرفي والشركة العراقية لضمان الودائع الى جانب تعزيز البنى التحتية التقنية وتبني نظم دفع متطورة تسهم في تحقيق استراتيجية البنك المركزي وتوفير خدمات مالية متنوعة للجمهور[٢] .

ويقصد بالشمول المالي حصول جميع شرائح المجتمع على الخدمات والمنتجات المصرفية واستخدامها بطريقة عادلة وشفافة في الوقت المناسب بتكلفة منخفضة وبطريقة تتناسب مع احتياجاتهم واتاحتها بشكل مستدام من خلال الوسائل المختلفة التي تعتمدها المصارف[٣] .

اذ يكفل الشمول المالي ضمان حصول فئات المجتمع كافة (الافراد ، المؤسسات) على الخدمات المالية، لاسيما الفئات المستبعدة كمحدودي الدخل، القاطنين في المناطق الريفية او غير المخدومة، النساء غير العاملات، ذوي الهمم وغيرهم من الفئات التي تضطر الى اللجوء لإدارة شؤونهم المالية عبر القنوات غير الرسمية " الاقتصاد غير الرسمي" وما يترتب على ذلك من مخاطر مالية[٤] .

والتساؤل الذي يطرح في هذا المجال، الى اي مدى تسهم السيارات المصرفية في تحقيق الشمول المالي ؟

بما ان الهدف الاساس للشمول المالي تقديم الخدمات المصرفية للأفراد كافة عبر وسائل واليات مصرفية مختلفة تضمن ادماجهم في بيئة التعامل المصرفي بإجراءات مبسطة وميسرة نسبيا، ومن بين ذلك السيارات المصرفية المتنقلة التي تؤدي دوراً بارزاً في مجال تقديم بعض الخدمات المصرفية للأفراد الذين قد يتعذر عليهم الحصول على تلك الخدمات بسبب عدم وجود فروع مصرفية او لتواجدهم في مناطق نائية او لعدم ملائمة التوقيتات الرسمية للعمل المصرفي وما يستتبع ذلك من اللجوء الى السيارات المصرفية المتنقلة التي تنتشر في المراكز الرئيسة للتسوق وقرب المؤسسات الحكومية لتسهيل الجوانب المالية ذي الصلة بالمعاملات الرسمية الى جانب تعزيز الافادة من الخدمات المصرفية .

)[1](OZILI, Peterson K. Theories of financial inclusion. In: Uncertainty and challenges in contemporary economic behaviour. Emerald Publishing Limited, 2020. p. 89-115.

(٢) الخطة الاستراتيجية الثالثة للبنك المركزي العراقي ٢٠٢٤-٢٠٢٦، منشورات البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠٢٤، ص ١٩ ؛ وينظر ايضا : كتاب البنك المركزي العراقي، قسم الشمول المالي ذي العدد (٥٢١/٣٦ في ٢٠٢٤/٧/١٤) والخاص بمؤشرات تحقيق الشمول المالي لدى المؤسسات المصرفية كافة .

) [3] (GPFI ,Global Partnership for Financial Inclusion and World Bank, the Impact of COVID, 19 on Digital Financial Inclusion, World Bank, 2021 P. 366.

) [4] (KawamuraTetsuya, mori tomoharu, Motnoishi Taizo,, ogawa Kazuhito,, is financial literacy dangerous?. financial literacy bevaioral factors and financial choices of households,journal of Japanese and international economies, volume 60,june, 2021, p.2-6.

اذ تشير الفقرة (١) من ضوابط استخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة في مصر الى وجوب تواجد تلك السيارات في المناطق التي تفتقر للخدمة المصرفية والتي لا يتوافر فيها فروع او منافذ للمصارف .

في حين اشارت الفقرة (ثانيا/٣/متطلبات السيارات المتنقلة) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة في العراق الى ضرورة توزيع السيارات المتنقلة بشكل منظم بالقرب من الفروع المصرفية الاخرى ومقر الوزارات والدوائر التي يتواجد فيها المواطنين لتسهيل عملية دفع المستحقات المالية التي ترتبط بمعاملتهم، ويؤخذ على الفقرة الملاحظات الاتية :

١- الاشارة الى توزيع السيارات المصرفية المتنقلة بالقرب من الفروع المصرفية الاخرى، والتساؤل الذي يطرح بهذا المجال هل يعني ذلك وجود سيارة مصرفية متنقلة تابعة لمصرف معين بالقرب من فرع تابع لمصرف اخر ؟ واذا كانت الاجابة بالإيجاب فهل يجوز ذلك من ناحية التنافس المصرفي؟ وما جدوى وجود سيارة مصرفية متنقلة بالقرب من مصرف اذ كان الامكان الحصول على الخدمات من الفرع مباشرة ؟

٢- ضرورة وجود السيارات المصرفية في المناطق النائية او التي لا تتوافر فيها فروع مصرفية لاسيما ان الغاية من السيارات المصرفية المتنقلة هي تمكين الافراد الذين يتعذر عليهم الحصول على الخدمات المصرفية نظراً لوجودهم في مناطق غير مخدومة مصرفياً .

وبناء على ذلك نوصي البنك المركزي العراقي بتعديل الفقرة اعلاه لتكون على النحو الاتي " أ- توزيع السيارات المصرفية المتنقلة في المناطق ذات الكثافة السكانية التي تفتقر الى الخدمات المصرفية والتي لا تتوافر فيها فروع مصرفية ب- توزيع السيارات المصرفية المتنقلة بالقرب من الوزرات والدوائر الحكومية ومراكز التسوق الرئيسة لغرض تسهيل تسديد المستحقات المالية التي ترتبط بمعاملتهم ج. للبنك المركزي توجيه المصارف لتوزيع السيارات المصرفية بأماكن محددة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل المصرفي".

ولاشك فإن السيارات المصرفية المتنقلة تسهم وبشكل كبير في تخفيف العبء على الافراد لاسيما للقاطنين في مناطق نائية او التي لا تتوافر فيها فروع مصرفية الى جانب تيسير التعاملات المالية للأفراد لاسيما ذات الصلة بالمؤسسات الحكومية فضلا عن تحقيق الوصول الشامل للخدمات المصرفية وتحقيق الاستدامة المالية وبما يعزز التنافس المصرفي وبالشكل الذي يضمن الارتقاء بجودة الخدمات المصرفية.

ونشير في هذا المجال الى اتجاه عديد من الدول الى استخدام السيارات المصرفية المتنقلة، اذ شرعت بعض المصارف الى استخدامها في مجال العمل المصرفي المتنقل كالمصرف الاهلي ومصرف فيصل الاسلامي في مصر ومصرف الاسكان ومصرف الاردني الكويتي في الاردن ومصرف الاتحاد الوطني في ليبيا وغيرها من المصارف، وعلى الرغم من الازدياد الكبير في عدد المصارف الخاصة في العراق الا انها تفتقر لاستخدام السيارات المصرفية المتنقلة، ونجد من الضروري ان تلتزم المصارف باستخدام السيارات المصرفية المتنقلة في ضوء ما تقره سياسة البنك المركزي العراقي واعتبار ذلك احد شروط منح الترخيص المصرفي نظراً لدورها في مجال تحقيق الشمول المالي[١] .

(١) من خلال زيارة الباحث للبنك المركزي العراقي فرع الموصل بتاريخ ٢٠٢٥/٥/١٠ تبين عدم استخدام المصارف المرخصة للعمل في محافظة نينوى للسيارات المصرفية المتنقلة مما يشكل خللاً في مجال العمل المصرفي المتنقل .

ثانيا. نشر الثقافة المصرفية : تعرف الثقافة المصرفية بانها " اعتياد الافراد والقطاعات الاقتصادية على ايداع ارصدتهم النقدية في المصارف واعتمادهم على الصكوك المصرفية في تعاملاتهم المصرفية"[١] .

وعرفت ايضا بانها " علم الزبائن الحاليين والمحتملين بخصوص المنتج والخدمة بحيث تتكون لديهم معرفة ووعي حول توفر وسهولة الحصول على المنتج والخدمات المصرفية"[٢] .

وتعمل المصارف على تعزيز الثقافة المصرفية من خلال الخدمات المصرفية التي تضطلع بأدائها، فمن جهة تشجع الافراد على توظيف اموالهم وتحويل المدخرات الى انشطة انتاجية مما يسهم في تحريك النشاط الاقتصادي الى جانب مساعدتهم باتخاذ قرار ائتمانية سليمة مما يعزز من الوعي المصرفي، ومن جهة اخرى طبيعة العلاقات المالية التي اصبح الافراد عموما طرفا فيها تتطلب جانب من المعرفة المصرفية لاسيما في مجال استخدام البطاقات الائتمانية مما يبرز دور المصارف في التثقيف بالطرق السليمة والمخاطر التي قد تترتب على الاستخدام[٣] .

وتؤدي خدمات السيارات المصرفية المتنقلة دوراً بارزاً في تعزيز الثقافة المصرفية لدى الافراد، اذ تسمح خاصية التواجد المكاني بالقرب من العميل بالاطلاع على كثب عن الخدمات المصرفية المقدمة وتلبية حاجاتهم بإجراءات مبسطة وسريعة نسبياً، فضلا عن توجيه العميل بالإجراءات الخاصة بنظم الحماية والامان اللازمين للحفاظ على المعاملات المالية، ويقتضي ذلك تنوير ارادة الافراد بالمعلومات ذي الصلة بالعمل المصرفي مما يسهم في نهاية المطاف بزيادة الوعي المصرفي واثراء ثقافتهم المصرفية ومن ثم تمكيهم من فهم الافادة من الخدمات المقدمة وتحقيق الشمول المالي[٤] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للسيارات المصرفية المتنقلة

اذا كنا قد سلمنا بان السيارات المصرفية المتنقلة تعد من مستجدات العمل المصرفي وبوصفها احد الوسائل التي اعتمدت في مجال تحقيق الشمول المالي، الا ان التساؤل الذي يثار بهذا المجال يتعلق بالطبيعة القانونية للخدمات المصرفية التي تقدم من خلال السيارات المصرفية المتنقلة .

ففي هذا السياق تطرح تساؤلات عدة ؛ هل ثمة توصيف قانوني خاص للخدمات المصرفية التي تقدم من خلال السيارات المصرفية المتنقلة ؟ وهل تقديم خدماتها يتم بشكل مستقل بوصفها وحدات مصرفية مستقلة ؟ ام يمثل امتداد

---

(١) سليمان بن بو زيد، الثقافة المصرفية في الجزائر بين نوعية الخدمات البنكية والضوابط الشرعية للعمل المصرفي، بحث منشور في مجلة اضافات اقتصادية، جامعة سوق اهراس، الجزائر، مجلد٦، عدد ٢٢، ٢٠٢٢، ص ٣٣ .

(2) Sini, Yvonne, Geoff bick and loon at Abdulla, consumer Awareness and usage of Islam, bank products in south Africa, 2011 ,p. 68 .

(٣) ينظر : المبدأ الثالث من مبادى حماية المستهلك، دليل حماية المستهلك، البنك المركزي العراقي، ٢٠١٦، ص ٩ .

(٤) محمد امين حنفي، اثر الثقافة المصرفية في تعزيز الشمول المالي، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف العدد ٢١، كانون الاول ٢٠٢٤، ص ٣٦٠ ؛ وللتفصيل حول العلاقة بين الثقافة المصرفية والشمول المالي ينظر :

REDDY, Krishna; WALLACE, Damien; WELLALAGE, Nirosha Hewa. The impact of financial literacy on financial inclusion. Australian Journal of Management, 2024 p 2-7 .

لعمل المصرف الذي ترتبط به ؟ وهل يوجد غطاء قانوني لممارسة العمل المصرفي بشكل متنقل بضمنها السيارات المصرفية المتنقلة ؟

يمكن القول بان الخدمات المصرفية التي تقدم من خلال السيارات المصرفية المتنقلة هي في حقيقتها اعمال مصرفية محددة تنظيميا بنوع معين من الخدمات المصرفية التي حددتها الضوابط الواردة بهذا الشأن، ومن ثم فلا يوجد توصيف قانوني خاص بهذه الاعمال بالقدر الذي يوجد فيه تنظيم لنوع الخدمات المصرفية التي تقدم من خلال السيارات المصرفية، وان تحديد خدمات مصرفية بعينها من مجمل الخدمات المصرفية التي يجوز للمصارف بالاصل ممارستها لا يضفي عليها سمة خاصة، فعلى سبيل المثال فان التحويل المالي يعد من الخدمات التي تقدم من المصارف والمؤسسات المالية الاخرى المخولة بذلك وان تقديمها ايضا من خلال السيارات المصرفية لا يغير من طبيعتها القانونية فالخدمة المصرفية واحدة بغض النظر عن الجهة او الطريقة التي قدمت بها .

ومن جهة اخرى فلا تعد خدمات السيارات المصرفية المتنقلة اعمال مصرفية مستقلة بذاتها بل تمثل في حقيقتها امتداد للعمل المصرفي الذي تقوم به المصارف بهذا الشأن، اذ اشارت الفقرة (٢-مراحل منح الترخيص/سابعا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة الى وجوب ربط السيارة المصرفية المتنقلة باحد الفروع المصرفية ومنحها الرقم الرمزي ذاته الخاص بالفرع الذي ترتبط به السيارة[١]، ويعني ذلك ان الخدمات المصرفية بواسطة السيارات المتنقلة تقدم باسم الفرع المصرفي المعني وترتبط معه ومن ثم تخضع للاحكام القانونية ذاتها التي تسري على الخدمات المصرفية بصورة عامة .

وبخصوص مدى وجود غطاء قانوني للعمل المصرفي المتنقل أو مدى ملائمة العمل المصرفي المتنقل مع احكام قانون المصارف النافذ ؟

فمن خلال استعراض نصوص قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات تسهيل تنفيذه رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ فلا نجد نصا يجيز او يحظر بشكل صريح تقديم الخدمات المصرفية المتنقلة، ومع ذلك يمكن ان نستنتج بشكل غير مباشر بعدم جواز تقديم الخدمات المصرفية بشكل متنقل من خلال نص المادة (٥/ي) من القانون أعلاه التي اوجبت على المصارف تحديد موقع المركز الرئيس للأعمال او أي مكان تعتزم من خلاله ممارسة اعماله المصرفية؛ ويعني ذلك وجوب تقيد المصرف بالموقع الجغرافي المحدد ابتداءً لممارسة الاعمال المصرفية والقول بخلاف ذلك يعني تجاوز حدود الترخيص المكاني للعمل المصرفي، ولاشك ان اشتراط المشرع تحديد موقع ممارسة الاعمال المصرفية يرجع لأسباب تتعلق بالرقابة والتنافس المصرفي الى جانب التوزيع المستدام للخدمات المصرفية، ونجد بضرورة ايراد نص قانوني يمنح المصارف بشكل صريح من ممارسة العمل المصرفي المتنقل باي وسيلة كانت بما في ذلك

(١) اذ نصت الفقرة (٢-مراحل منح الترخيص/سابعا) من ضوابط السيارت المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي على " قيام المصرف بربط نظام السيارة المصرفية المتنقلة باحد فروع المصارف الاخرى على ان يأخذ نفس الرقم الرمزي للفرع المرتبط به " .

السيارات المصرفية المتنقلة ليشكل اساساً قانونيا لتقديم الخدمات المصرفية المتنقلة خارج الموقع الجغرافي للفروع او المكانب المصرفية المرخصة اصوليا للعمل المصرفي[١] .

المبحث الثاني

احكام السيارات المصرفية المتنقلة

تحرص البنوك المركزية على تنظيم احكام استخدام السيارات المصرفية المتنقلة من خلال استيفاء متطلبات استخدام السيارات المصرفية المتنقلة واستحصال الموافقات الاصولية اللازمة بهذا المجال، الى جانب تنظيم نطاق اعمالها المصرفية من خلال تحديد الاعمال التي يجوز تقديمها والاعمال المحظور تقديمها، وللاحاطة بذلك، تم تقسيم المبحث الى مطلبين الاول لشروط ترخيص السيارات المصرفية المتنقلة اما المطلب الثاني لنطاق خدمات السيارات المصرفية المتنقلة على النحو الاتي :

المطلب الاول

شروط ترخيص السيارات المصرفية المتنقلة

لا يجوز للمصارف استخدام السيارات المصرفية المتنقلة لتقديم الخدمات المصرفية من دون الحصول على الموافقات من الجهات المختصة، اذ يتعين استيفاء المتطلبات المحددة من البنك المركزي بوصفه الجهة القطاعية المختصة بهذا المجال، وتشتمل متطلبات الترخيص بوجوب تحقيق المستلزمات الاتية وحسب المراحل الاتية :

الفرع الاول. مرحلة تقديم الطلب :

اذ تتمثل المرحلة الاولى بتقديم الطلب ودراسته من البنك المركزي على النحو الاتي[٢] :

١- تقديم طلب من المصرف الى البنك المركزي للموافقة على استخدام السيارات لتقديم الخدمات المصرفية المتنقلة .

٢- ان يقترن الطلب بدراسة جدوى اقتصادية توضح مبررات استخدام السيارات المصرفية المتنقلة والمنافع التي تترتب على ذلك ومدى حاجة الافراد او المؤسسات للخدمات المصرفية المتنقلة .

٣- يتم دراسة الطلب من قبل البنك المركزي ومنح الموافقة المبدئية باستخدام السيارات المصرفية المتنقلة في حال قناعة البنك المركزي بذلك .

الفرع الثاني. مرحلة اكمال متطلبات الترخيص :

بعد منح الموافقة المبدئية على طلب استخدام السيارات المصرفية المتنقلة يتم ابلاغ المصرف المعني بضرورة استكمال مستلزمات الترخيص وعلى النحو الاتي[١] :

---

(١) تجدر الاشارة بان العمل المصرفي المتنقل قد يتخذ صورة اخرى كقيام المصارف بارسال موظفيها لبعض المؤسسات العامة او الخاصة لغرض التعريف بالخدمات المصرفية وتقديم عروض تفضيلية لتوطين الرواتب أو مشاركة المصارف في بعض المعارض او الفعاليات المختلفة (مؤتمرات، مهرجانات، افتتاحيات...الخ) لغرض تقديم بعض الخدمات المصرفية كفتح الحسابات المصرفية وعروض التمويل وغيرها والتي تندرج بمجملها حتى غطاء العمل المصرفي المتنقل .

(٢) ينظر: الفقرة (٢-مراحل منح الترخيص/ اولا، ثانيا، ثالثا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢١ .

١- اجراء الكشف الموقعي للتأكد من ملائمة السيارة للاستخدام في مجال العمل المصرفي .

٢- تقديم مرشح لمنصب مدير السيارة المصرفية المتنقلة وفق الضوابط المحددة من البنك المركزي .

٣- ربط السيارة المصرفية المتنقلة بأحد الفروع المصرفية المعتمدة لدى البنك المركزي على ان يأخذ نفس الرقم الرمزي للفرع المرتبط به .

٤- قيام المصرف بالتعاقد مع احدى الشركات الامنية الخاصة لضمان سلامة العاملين واموال المصرف

٥- ان لا يتجاوز عدد السيارات المصرفية عن الحد الاعلى والمحدد بـ (٥ سيارات) فقط لكل مصرف.

ولغرض تنظيم عمل السيارات المصرفية المتنقلة ندعو البنك المركزي العراقي للأخذ بالاتي :

١- الغاء القيد الخاص بالحد الاعلى للسيارات المصرفية المتنقلة والبالغ (٥) سيارات لكل مصرف، ومنح المصارف حق استخدام السيارات المصرفية المتنقلة لتغطية مناطق فروعها المنتشرة في المحافظات وفقا لما يراه البنك المركزي مناسبا وحسب مقتضيات مصلحة العمل المصرفي .

٢-وضع ضوابط تنظيمية ترتبط بالجوانب الامنية الخاصة بنظم الحماية والامان وعدم الاقتصار على التعاقد مع الشركات الامنية الخاصة لغرض معالجة حالات التباين بين المتطلبات الامنية والتي قد تختلف من شركة امنية الى اخرى .

٣-بخصوص ربط السيارة المصرفية بأحد الفروع المصرفية، فلابد ان يكون الارتباط بالفرع المصرفي المرخص ضمن الرقعة الجغرافية .

وقد اشارت ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي المصري الى وجوب قيام المصارف بتقديم طلبات لغرض الحصول على الترخيص اللازم بعد استيفاء المتطلبات الاتية[٢] :

١. ان تكون السيارة مصفحة وتتوافر فيها الاجراءات الامنية اللازمة .
٢. الاشتراك بخدمة الاغاثة الصوتية لتأمين ومتابعة السيارة (GPS) بالتنسيق مع وزارة الداخلية .
٣. تزويد السيارة بكاميرات مراقبة وربطها بتقرير الحركات اليومية وجهاز تسجيل الاحداث .
٤. تحديث انظمة كشف تزوير العملات بشكل دوري .
٥. اتخاذ الاجراءات كافة لإدارة المخاطر التي ترتبط بتقديم الخدمة المصرفية المتنقلة .

ويلاحظ اهتمام البنك المركزي المصري بالجوانب الامنية ذي الصلة باستخدام السيارات المصرفية المتنقلة ويتضح ذلك من خلال التركيز على استيفاء "للمتطلبات الامنية" لاسيما مع التأكيد على التنسيق الكامل مع وزارة الداخلية من خلال الاخطار بتوقيتات واماكن تواجد السيارة المصرفية قبل التنفيذ بوقت كاف (٤٨) ساعة[٣]، ويرجع ذلك

---

(١) ينظر: الفقرة (٢-مراحل منح الترخيص/ رابعا، خامسا، سادسا، سابعا) والفقرة (٣- متطلبات السيارات المتنقلة/ اولا، ثالثا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة، البنك المركزي العراقي، ٢٠٢١ .

(٢) ينظر: الفقرة (٤،٥،٧،٨،١٠) من ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة ، البنك المركزي المصري .

(٣) ينظر: الفقرة (٦) من ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة ، البنك المركزي المصري .

لخصوصية عمل السيارات المصرفية وتنامي مخاطر الاحتيال المالي لاسيما بان نطاق عمل السيارات المصرفية المتنقلة ينحصر بالمناطق النائية التي لا تتواجد فيها فروع مصرفية مع عدم تواجد اي من الموظفين في السيارة المصرفية[١] .

المطلب الثاني

نطاق خدمات السيارات المصرفية المتنقلة

تتمتع المصارف بحق ممارسة الاعمال المصرفية في ضوء ما تقرره التشريعات المصرفية النافذة من جهة وحسب مقتضيات العمل المصرفي من جهة اخرى، لذلك تم تنظيم الخدمات المصرفية التي يجوز للمصارف تقديمها من خلال السيارات المتنقلة وبما يتفق والغاية الاساسية من تقريرها، واقتضى ذلك تحديد الاعمال المصرفية التي يجوز تقديمها من جهة والاعمال المحظورة أو التي لا يجوز تقديمها من جهة اخرى، وللاحاطة بذلك تم تقسيم المطلب الى فرعين الاول للخدمات المصرفية المسموح القيام بها والفرع الثاني للخدمات المصرفية المحظور تقديمها وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

الخدمات المقدمة من السيارات المصرفية المتنقلة

بالرجوع الى احكام الفقرة (٤) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي يتبين لنا الخدمات المصرفية المسموح تقديمها من خلال السيارات المتنقلة والتي تتمثل بالآتي :

اولا. فتح الحساب الجاري والتوفير: تعد خدمة فتح الحسابات المصرفية من الخدمات الاساسية التي تقدمها المصارف لعملائها، وتصنف الحسابات المصرفية الى اصناف عدة، ابرزها التصنيف النوعي الذي يقوم على تقسيم الحساب الى صنفين حساب ذي قواعد خاصة يسمى " الحساب الجاري " وحساب ذي قواعد عامة يسمى " الحساب البسيط "[٢]، وبغض النظر عن المعايير المقدمة في تصنيف الحسابات المصرفية فان ثمة حسابات مصرفية متعددة تضعها المصارف لخدمة عملائها بضمنها الحساب الجاري وحساب التوفير[٣] .

وقد اجاز الفقرة (٤/اولا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم خدمات فتح الحسابات (الجاري والتوفير) من خلال السيارات المصرفية المتنقلة بشرط استيفاء متطلبات فتح الحسابات المصرفية سواء في مجال المعلومات والبيانات المطلوبة ام في جانب تقديم المستمسكات والوثائق الثبوتية .

---

(١) ينظر: الفقرة (٣،١) من ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة ، البنك المركزي المصري .

(٢) فادية احمد مطر، الحساب المشترك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٤، ص ١ .

(٣) يعرف الحساب الجاري بانه " عقد بين المصرف والعميل تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن العلاقات القانونية التي تنشأ بينهما الى قيود محاسبية مجردة بحيث يكون الرصيد النهائي الناتج عن اغلاق الحساب وحده دينا مستحق الاداء " فيما يعرف حساب التوفير بانه " عقد بين المصرف والعميل يتم بموجبه منحه دفتر توفير شخصي (اسمي) يخوله سحب مبلغ معين يمثل جزء من حسابه من اي فرع تابع للمصرف لقاء فائدة معينة متفق عليها"ينظر:د.فائق الشماع،الحساب المصرفي،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،٢٠٠٩،ص٦٠

ولاشك تعمل السيارات المصرفية المتنقلة على تمكين الافراد من فتح الحساب المصرفي بشكل مباشر واتاحتها بشكل مناسب لاسيما لبعض الفئات الذين يتعذر عليهم مراجعة المصارف (الافراد في المناطق النائية، كبار السن، وذوي الاحتياجات الخاصة ...الخ) ما يعزز قدرتهم على الافادة من الخدمات المصرفية.

ثانيا. خدمات السحب والايداع النقدي :تتيح المصارف للمتعاملين معها حق اجراء اعمال السحب او الايداع النقدي من حساباتهم المصرفية سواء بشكل تقليدي او الكتروني او من خلال اجهزة الصراف الالي (ATM)، واعتبار ذلك من ضمن الخدمات المصرفية الاساسية للمصارف تجاه المتعاملين[١] .

وقد اجازت الفقرة (٤/ثانيا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة القيام بأعمال السحب او الايداع النقدي من خلال اجهزة الصراف الالي (ATM) التي توفرها السيارات المصرفية المتنقلة ولكافة انواع الودائع مع الالتزام بضوابط السحب والايداع الخاصة بأجهزة الصراف الالي[٢] .

ثالثا. بيع وشراء العملات الاجنبية :يعد بيع وشراء العملات الاجنبية من ضمن الاعمال التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تدخل ضمن نطاق ما يعرف بأعمال الصرافة التي ترد على التعاملات النقدية سواء اتحدت جنسا كصرف عملة دولة معينة بفئات نقدية مختلفة ام اختلفت جنسا كصرف عملة دولة معينة نظير عملة دولة اخرى[٣]، وقد اجازت الفقرة (٤/ثالثا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة القيام بأعمال بيع وشراء العملات الاجنبية من خلال السيارات المتنقلة مما يسهم في ايجاد قنوات مالية رسمية تستجيب لطلبات الافراد ذي الصلة بالعملات الاجنبية وتحول دون اللجوء الى مكاتب الصرافة غير الرسمية وما يرتبط بذلك من مخاطر مالية او التفاوت في اسعار الصرف لاسيما مع تلك المحددة رسميا من قبل البنك المركزي العراقي .

رابعا. اصدار الصكوك :تعد خدمة اصدار الصكوك من قبيل الاعمال المصرفية التي تقوم المصارف في مجال تعاملاتها المالية بوصفها احد الاوراق التجارية القابلة للتداول[٤]، وتبرز اهمية الصكوك بوصفها اداة تمويل هامة التي تستخدمها الحكومات والشركات والافراد لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات وتمويل مشروعاتها وبتكلفة منخفضة نسبي إلى جانب ذلك توظف لحماية المستثمرين بمنحهم القدرة على تنويع المخاطر عبر توفير أدوات استثمارية ذات مخاطر أقل وعائد دوري آمن فضلاً عن أنها دورها في تنمية الاعمال التجارية وتوسيع القاعدة التمويلية[٥] .

---

(١) ينظر : الفقرة (أ،هـ) من المادة (١/٢٧) من قانون المصارف العراقي .

(٢) ينظر كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة تقنية المعلومات والمدفوعات/ قسم السياسات والتنظيم والدراسات ذي العدد (٨٦٤/١٤ في ٢٠٢٥/٣/٥) والخاص بتنظيم السحب النقدي عن طريق اجهزة الصرافات الالية .

(٣) د. علي غانم ايوب، شركات التحويل المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٩ العدد ٦٨، ٢٠١٩، ص ٩١-٩٤ .

(٤) اذ اجازت المادة (٢٧/ج) من قانون المصارف العراقي للمصارف حق التعامل بالصكوك سواء بالشراء او البيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء اذ نصت " ان تشتري وتبيع لحسابها الخاص او لحساب العملاء (بما في ذلك خدمات ضمان الاكتتاب والسمسرة) لأي من ادوات سوق النقد (بما في ذلك الصكوك والحوالات .... " .

(٥) احمد شعبان محمد، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٥.

وقد اجازت الفقرة (٤/رابعا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم خدمة اصدار الصكوك بواسطة السيارات المتنقلة للمتعاملين معها، ولاشك فان الصكوك التي تنظم من خلال السيارات المصرفية المتنقلة يجب ان تكون مستوفية للشروط القانونية لإصدار الصكوك والضوابط المحددة من البنك المركزي[١] .

والتساؤل الذي يثار بهذا المجال، هل يقتصر دور السيارات المصرفية على اصدار نوع محدد من الصكوك ؟ ام انها مخولة بإصدار الصكوك كافة بأنواعها المختلفة ؟

يمكن القول بان خدمة اصدار الصكوك وردت بشكل مطلق وحيث ان المطلق يجري على اطلاقه فانه يجوز للسيارات المصرفية المتنقلة حق اصدار الصكوك كافة بأنواعها المختلفة تقليدية كانت ام الكترونية بشرط استيفاءها متطلبات اصدار الصك واللازمة لوضعه في التداول بشكل صحيح .

خامسا. خدمة العملاء :تركز المصارف على اتخاذ الإجراءات والممارسات ذي الصلة بخدمة عملائها بهدف تحقيق اقصى غايات الرضا والقناعة بالخدمات المصرفية وتجاوز الاشكاليات التي تعترض الحصول عليها بشكل طبيعي وصولا لتحقيق خدمات مصرفية ذات جودة عالية تلبي حاجاتهم وتنسجهم مع توقعاتهم[٢] .

وقد اجازت الفقرة (٤/سادسا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم خدمات ترتبط بخدمة العملاء بضمنها الاجابة عن استفسارات العملاء بصدد الخدمات المصرفية المقدمة، اذ تعمل السيارات المصرفية المتنقلة ومن خلال الموظفين المخولين على وضع البرامج التي تسهم في تعزيز الوعي المالي بما يمكنهم من التعرف على الجوانب ذي الصلة بالخدمات المصرفية والمساعدة في اتخاذ قرارات مدروسة الى جانب التعريف بحقوقهم والتزاماتهم وتفعيل اليات معالجة الشكاوي بطريقة عادلة وسريعة .

سادسا. التحويل الخارجي عبر خدمة (Western Union) و (Money Gram) :تعد خدمة التحويل المالي من اهم الخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية لغرض الوفاء بالالتزامات الشخصية والمهنية الخاصة بالعملاء، وتعد شركتي (Western Union) و (Money Gram) من ابرز الشركات العالمية في مجال التحويل المالي اذ تستحوذ على الجزء الاكبر من عمليات التحويل المالي والتي تمارس اعمالها عبر وكلائها المرخصين والمنتشرين في اكثر من ١٩٠ دولة ضمن شبكة اتصال خاصة مغلقة بالشركة[٣]، وقد اجازت الفقرة (٤/سابعا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم خدمات التحويل المالي عبر السيارات المصرفية على وفق الاتي :

١- ان تقتصر اعمال التحويل المالي على الحوالات الخارجية فقط دون الداخلية .

٢- ان تقتصر اعمال التحويل المالي على شركتي (Western Union) و (Money Gram) .

---

(١) ينظر نص المادة (١٣٧) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل ؛ وينظر ايضا كتاب البنك المركزي العراقي/قسم الدراسات والبحوث المصرفية الخاص بضوابط اصدار الصكوك ذي العدد(٣٢٤/٣/٩ في ٢٠١٣/١١/١٩).

(٢) فادية احمد مطر، الحساب المشترك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٤، ص ١ .

(3) (Lindsey Selbach & Jeferson Lana, the Western Union Case and the Social Function of the International Money Transfer, International Business Research; Vol. 8, No5, 2015. P. 104.

ولا نتفق مع هذا التقييد لسببين، الاول ان السيارات المصرفية المتنقلة هي تابعة لاحد الفروع المصرفية التي تمتلك بالأصل صلاحية التحويل المالي الداخلي والخارجي على حد سواء[١]، وطالما ان البنك المركزي منح السيارات المصرفية المتنقلة خدمات التحويل المالي الخارجي فمن باب اولى منحها خدمات التحويل الداخلي لغرض الاستجابة لطلبات العملاء والتخفيف من عبئ مراجعة الفروع المصرفية او شركات الصرافة، اما السبب الثاني فيتعلق بتحديد الشركات التي يجوز من خلالها اجراء اعمال التحويل المالي الخارجي والتي تتمثل بشركتي (Western Union) و (Money Gram) فلا نجد مبرراً لحصر التعامل المالي الخارجي بهاتين الشركتين فحسب بل يجب ان تمتد لتشمل الشركات الاخرى المرخصة للعمل في مجال التحويل المالي الخارجي بهدف توسيع دائرة التعامل المالي وانسجاماً من النصوص التنظيمية النافذة التي اقرت التعامل مع هذه الشركات بوصفها احد مزودي خدمة الحوالات الاجنبية[٢] .

وبخصوص موقف البنك المركزي المصري، فقد اجازت الفقرة (رابعا/٢) من ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة (Mobile ATM) الصادرة عن البنك المركزي المصري للمصارف استخدام السيارات المصرفية المتنقلة لتقديم خدمات ماكينات الصراف الالي فقط من دون القيام باي اعمال مصرفية اخرى مع وضع حدود قصوى لأعمال السحب النقدي[٣] .

الفرع الثاني

الخدمات المصرفية المحظور تقديمها عبر السيارات المتنقلة

نظراً لخصوصية عمل السيارات المصرفية المتنقلة وطبيعة الخدمات التي تقوم بتقديمها فان ثمة خدمات مصرفية تخرج عن نطاق عملها لكونها تتطلب مستلزمات محددة وما قد تتضمنه من مخاطر مالية ويأتي في مقدمة ذلك اعمال الائتمان المصرفي .

اذ يعد الائتمان المصرفي من ابرز الاعمال المصرفية التي تقدمها المؤسسات المصرفية للمتعاملين معها ويشكل في الوقت ذاته رافداً هاماً لمواردها المالية التي توظفها في تغطية نفقاتها التشغيلية المختلفة[٤].

ويتطلب الائتمان المصرفي وجود علاقة قانونية تربط العميل بالمصرف بحيث يكون الاخير بمركز الدائن والعميل بمركز المدين الذي يلتزم برد الدين والذي يتجسد بالمبلغ النقدي خلال مدة محددة طويلة كانت ام قصيرة الاجل مع

---

(١) اجازت الفقرة (هـ) من المادة (٢٨) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ للمصارف الخاصة حق ممارسة اعمال التحويل المالي على المستوى الداخلي والخارجي على حد سواء .

(٢) اجازت الفقرة (خامسا) من المادة (١٣) من ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي لشركات الصرافة ممارسة اعمال التحويل المالي الخارجي عبر التعاقد مع مزود خدمة الحوالات الاجنبية مثل (شركة ويسترن يونين، موني كرام، ...الخ) .

(٣) تنص الفقرة (رابعا/١١) من ضوابط استخدام السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي المصري على " ان يتم وضع حدود قصوى للسحب وان يتخذ البنك الاجراءات الاحترازية لمنع حدوث اي احتيال او تلاعب " .

(٤) د. عمر شاكر محمود و د. علي عباس شاكر، اثر الاتجاهات الحديثة للبنك المركزي العراقي في تنشيط الائتمان المصرفي لقطاع المصارف التجارية الخاصة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، مجلد ١٥، العدد ٦٥، ٢٠٢٣، ص ٢٤١ .

تحمل المصرف المخاطر المالية التي ترتبط بمنح الائتمان والتي تتمثل بتعذر تسديد المبالغ المستحقة او التأخر في السداد وما يترتب على ذلك من اثار سلبية[١] .

ويعرف الائتمان المصرفي بانه "عقد بين المصرف والعميل يقدم فيه المصرف للعميل سواء كان شخص طبيعي او معنوي تمويلا على شكل مبالغ نقدية مقابل ضمانات شخصية أو عينية تكفل استرداد المبلغ المقترض"[٢] .

وعرفت المادة (١) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ الائتمان " صرف او التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف المستحق ودفع الفائدة او اية رسوم اخرى على هذا المبلغ سواء كان مضمونا ام غير مضمون، واي تمديد لموعد استحقاق دين او حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع الفائدة اما مباشرة او بسعر شراء الخصم " .

وقد حضرت ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة الصادرة عن البنك المركزي العراقي تقديم اعمال الائتمان سواء كان نقدي او عيني وحسب التفصيل الاتي :

اولا. حظر اعمال الائتمان النقدي : يقصد بالائتمان النقدي " الائتمان الذي يقدم بصورة مباشرة إلى الزبون ويسمى أيضا بالائتمان المباشر أو التسهيلات الائتمانية المباشرة "[٣] .

ويشمل الائتمان النقدي جميع الارصدة القائمة لجميع انواع التسهيلات الائتمانية النقدية وعمليات التمويل النقدي المباشر (جاري مدين، اوراق تجارية مخصومة، سلف وقروض، واي تسهيلات نقدية اخرى) والتي تقدم من المصارف للقطاعات الاقتصادية المختلفة افراد كانت ام مؤسسات عامة او خاصة[٤] .

ويندرج ضمن اعمال الائتمان النقدي مجموعة من الاعمال المصرفية التي تقدم للعملاء والتي تتمثل بالاتي:

١. **القروض** : ويتمثل بالخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الافراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة مقابل ضمانات تكفل للمصرف استردادها حالة عجز او توقف العميل عن السداد [٥] .

٢. **الخصم** : اتفاق يتعهد المصرف بمقتضاه بان يدفع مقدما قيم ورقة تجارية او اي مستند اخر قابل للتداول الى المستفيد مقابل نقل ملكيته الى المصرف مع التزام المستفيد برد القيمة الى المصرف اذا لم يدفعها المدين الاصلي[٦]

---

(١) د. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ١٨ .

(٢) د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٩ .

(٣) د. سعدي احمد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، العدد ١٨، ٢٠١٦، ص ١٢١ .

(٤) النشرة الاحصائية السنوية، اصدارات المديرية العامة للإحصاء والابحاث، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١١، ص ٦ .

(٥) للتفصيل ينظر : د صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط ضوابط منح االئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النيضة العربية لمنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٥ .

(٦) للتفصيل ينظر : د. ندى زهير الفيل، الخصم دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢ .

٣. التسهيلات النقدية الاخرى : تقوم المصارف بتقديم التسهيلات الائتمانية النقدية الاخرى لغرض تمكين العميل من الافادة من الاعمال المصرفية وتعزيز قدرته على تسيير نشاطه سواء على المستوى الشخصي او المهني الى جانب تجاوز المعوقات التي قد تعترض اعماله ويندرج ضمن ذلك تأجيل سداد الديون ومنحه فترة سماح مناسبة، تخفيض مقدار الاقساط المستحقة في ذمته، اعادة النظر بمقدار الفوائد العمولات، تدوير الضمانات وغير ذلك والتي تؤدي بمجلها الى منح تسهيلات نقدية بشكل غير مباشر للعميل[١] .

وقد حظرت الفقرة (٥) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم خدمات الائتمان النقدي بأنواعه كافة، فلا يجوز ان تقدم السيارات المصرفية المتنقلة خدمات القروض بصورها كافة او ان تقوم بأعمال خصم الاوراق التجارية او ان تقوم بجدولة ديون المتعاملين معها، ويرجع ذلك لخصوصية الاعمال المتقدمة وما تتطلبه من مستلزمات فنية واجراءات ادارية تتخذها المصارف وصولا لاتخاذ قرارها الائتماني المناسب من جهة ولطبيعة خدمات السيارات المصرفية المتنقلة المرتبطة بالحاجات الاساسية للأفراد .

ثانيا. حظر اعمال الائتمان التعهدي : يقصد بالائتمان التعهدي " الائتمان الذي يقدم بصورة غير مباشرة إلى الزبون ويسمى أيضا بالائتمان غير المباشر أو التسهيلات الائتمانية غير المباشرة "[٢] .

ويشمل الائتمان التعهدي جميع الارصدة القائمة لجميع انواع التسهيلات الائتمانية التعهدية (كخطاب الضمان، السحب على المكشوف والاعتمادات كافة) والتي تقدم من المصارف للقطاعات الاقتصادية المختلفة افراد كانت ام مؤسسات عامة او خاصة[٣]، ويندرج ضمن اعمال الائتمان التعهدي مجموعة من الاعمال المصرفية التي تقدم للعملاء والتي تتمثل بالاتي : –

١. خطاب الضمان : يعرف خطاب الضمان " تعهد مكتوب يصدر من مصرف بناء على طلب شخص يسمى (العميل الامر) بدفع مبلغ معين من النقود معين او قابل للتعيين لشخص اخر يسمى (المستفيد) اذا طلب منه ذلك خلال المدة الزمنية المحددة في الخطاب" [٤] .

٢. السحب على المكشوف : يعرف السحب على المكشوف بانه " عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغا من النقود لمدة معينة او غير معينة لقاء عمولة سنوية مقطوعة الى جانب الفوائد المتفق عليها" [٥] .

---

(١) د. علي غانم ايوب، الجوانب القانونية لإدارة الائتمان المصرفي المتعثر "عقد جدولة الديون المصرفية نموذجا"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١، ص ١٠٩– ١١٤ .

(٢) د. سعدي احمد الموسوي، مصدر سابق، ص ١٢١ .

(٣) النشرة الاحصائية السنوية، مصدر سابق، ص ٦ .

(٤) د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ط١، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤١٦ ؛ ونظم المشرع العراقي خطاب الضمان ضمن المواد (٢٨٧–٢٩٣) من قانون التجارة النافذ .

(٥) تجدر الاشارة بتعدد المصطلحات التي استخدمتها القوانين في هذا المجال كالاعتماد العادي، الاعتماد المالي، الاعتماد المصرفي ينظر: المواد (٢٣٨–٢٤٠) من قانون التجارة المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل والمواد (١١٨–٢٢١) من قانون التجارة الاردني

٣. الاعتماد المستندي : يعرف الاعتماد المستندي بأنه " عقد بين المصرف والعميل يلتزم بموجبه المصرف بإصدار خطاب الاعتماد الى شخص ثالث يسمى المستفيد يلتزم بموجبه التزاما مستقلا بان يدفع نقدا او يقبل خلال مدة محددة الاوراق التجارية الي يسحبها المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل البضاعة المنقولة او المعدة للنقل والتي يحتفظ بها على سبيل الرهن "[١] .

وقد حظرت الفقرة (٥) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة تقديم اعمال الائتمان التعهدي بأنواعه كافــة، فلا يجوز ان تقدم السيارات المصرفية المتنقلة اعمال الائتمان المصرفي ذات الطابع التعهدي سواء كان بصيغة خطاب الضمان او السحب على المكشوف او الاعتمادات المالية الاخرى والتي تقوم بمجملها على تعهد المصرف بدفع مبلغ محدد او قابل للتعيين ضمن مدة محددة ولقاء ضمانات محددة لمصلحة المستفيد من الخطاب او الاعتماد، ويرجع ذلك لأهمية الاعمال المتقدمة وارتباطها بتمويل البيوع الدولية والمقاولات والاستثمارات المختلفة التي تتطلب التعهد بتغطية التدفقات النقدية اللازمة للأنشطة التجارية وما يستلزم ذلك من اتخاذ اجراءات مصرفية فنية وقانونية وتمويلية مختلفة تتنافى مع فلسفة الخدمات التي تقدم من السيارات المصرفية المتنقلة وهدفها الاساس الذي يتجسد بالخدمات المصرفية ذي الصلة بحاجات الافراد الاساسية كفتح الحسابات والتحويل المالي الى جانب خدمات الصراف الالي .

وبعد بيان الخدمات المصرفية المحظور القيام بها، يثار التساؤل حول مدى صلاحية السيارات المصرفية المتنقلة بتقديم بعض الخدمات المصرفية التي لم تدرج ضمن فقرة الخدمات المحظورة كخدمة ايجار الخزائن ؟ او الاستشارات المصرفية ؟ وغير ذلك من الخدمات المصرفية ؟

ان الاجابة على التساؤل المتقدم يقتضي اولا بيان طبيعة الاعمال التي وردت ضمن الفقرة (٤) من ضوابط خدمات السيارات المصرفية المتنقلة وفيما اذا كانت على سبيل المثال ام على سبيل الحصر ؟

فاذا كانت الاعمال التي وردت ضمن الفقرة اعلاه على سبيل الحصر فلا يجوز للسيارات المصرفية المتنقلة عندئذ تقديم اي اعمال مصرفية اضافية تعد خارج الفقرة رابعا وبغض النظر فيما اذا كانت واردة ضمن الاعمال المحظورة من عدمه، وبمفهوم المخالفة اذا كانت الاعمال واردة على سبيل المثال فيجوز تقديم اعمال مصرفية اخرى من خلال السيارات المصرفية المتنقلة بشرط عدم ورودها ضمن نطاق الاعمال المحظورة الواردة ضمن الفقرة (٥) والمحددة بأعمال الائتمان بشكل مطلق .

وبالرجوع الى احكام الفقرة (٤) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة يتبين بانها حددت الخدمات المصرفية المسموحة على سبيل الحصر، اذ لا يجوز للسيارات المصرفية المتنقلة تقديم اي خدمات مصرفية اخرى غير مدرجة

رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ المعدل والمواد (٤٢٠-٤٢٨) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ فيما نظم المشرع العراقي الاعتماد للسحب على المكشوف ضمن المواد (٢٦٩-٢٧٢) من قانون التجارة النافذ .

(١) د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتماد المستندي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص٨-٩؛ وقد نظم المشرع العراقي الاعتماد المستندي بوصفه من أبرز الاعتمادات التي تقدمها المصارف في مجال تمويل البيوع الدولية ضمن المواد (٢٧٣-٢٩٧) من قانون التجارة النافذ .

ضمن احكام الفقرة (٤) ؛ لكن ما يلاحظ على الفقرة الخاصة بالأعمال المحظورة انها اشارت الى حظر اعمال الائتمان فقط من دون الاشارة الى الاعمال المصرفية الاخرى والتي يفترض ان تدخل ايضاً ضمن الاعمال المحظورة انطلاقا من قاعدة عدم ادراجها ضمن الخدمات المصرفية المسموح القيام بها كالاستشارات المصرفية وايجار الخزائن وغير ذلك .

وكان الاجدر بالبنك المركزي ايراد نص عام يحظر على السيارات المصرفية المتنقلة تقديم اي خدمات مصرفية اخرى لم ترد ضمن الخدمات المصرفية المسموح القيام بها لكي تستوعب جميع الخدمات المصرفية وعدم تقييدها بنوع معين كأعمال الائتمان فحسب .

لذلك نقترح تعديل الفقرة (٥) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة لتكون " يحظر على السيارات المصرفية المتنقلة منح الائتمان بكافة انواعه او تقديم اي خدمات مصرفية اخرى لم ترد ضمن الخدمات المصرفية المسموحة والمشار اليها في الفقرة (٤) من الضوابط " .

ويتبين مما تقدم، اهتمام البنوك المركزية بتنظيم احكام السيارات المصرفية المتنقلة مع ملاحظة التباين في موقف البنك المركزي العراقي والمصري في مجال نطاق الخدمات التي تقدم في هذا المجال، اذ تتسع لتستوعب عديد من الخدمات المصرفية التي اجازها البنك المركزي العراقي وتضيق بالنسبة للبنك المركزي المصرفي المصري التي حصرها بخدمات الصراف الالي فحسب من دون منح صلاحيات تقديم الخدمات المصرفية الاخرى .

ونثني على توجه البنك المركزي العراقي الذي اجاز تقديم بعض الخدمات المصرفية من خلال السيارات المصرفية المتنقلة والتي تمثل نقلة نوعية في مجال الشمول المالي، اذ اصبح بإمكان العميل الحصول على الخدمات المصرفية الاساسية والتي اوردتها الفقرة رابعا من الضوابط كخدمات فتح الحسابات، السحب والايداع، تداول الصكوك، التحويل المالي وخدمات الصراف الالي بشكل مباشر وبإجراءات ميسرة نسبياً وما يسهم في تخفيف العبء على الفروع المصرفية التي اضحت هي الاخرى تسعى الى تطوير خدماتها والوصول الى العميل والاستجابة لمتطلبات نشاطه سواء الشخصي او المهني .

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث ؛ تم التوصل لمجموعة من النتائج والتوصيات ندرج ابرزها على النحو الاتي :

اولا. النتائج :

١. تعرف السيارات المصرفية المتنقلة بانها وسيلة تستخدم من المصارف لغرض لتقديم الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات من خلال مركبات مؤهلـة من الناحية الفنية واللوجستية ومن دون التقيد بالموقع الجغرافي للفروع المصرفية أو التوقيتات الرسمية للعمل المصرفي وبما يسهم في تحقيق الشمول المالي وتعزيز الخدمات المصرفية .

٢. تسهم السيارات المصرفية المتنقلة وبشكل كبير في تحقيق الشمول المالي ونشر الثقافة المصرفية، اذ تؤدي دوراً هاماً في تحقيق الوصول الشامل للخدمات المصرفية لاسيما للقاطنين في مناطق نائية او التي لا تتوافر فيها فروع مصرفية وبما يكفل تخفيف العبء على الافراد وتيسير التعاملات المالية .

٣. لا تعد السيارات المصرفية المتنقلة وحدات مصرفية مستقلة قائمة بذاتها، اذ تعد خدماتها المصرفية امتداداً للخدمات التي تقدم من المصرف الذي تربتط به، ونتيجة لذلك تخضع خدماتها للاحكام القانونية التي تخضع لها الخدمات المصرفية بصورة عامة .

٤. ان استخدام السيارات المصرفية يستلزم استيفاءها لشروط الترخيص المحددة من البنك المركزي لاسيما في مجال الجدوى الاقتصادية الى جانب استكمال المتطلبات الامنية والفنية والادارية اللازمة لاستخدامها في مجال العمل المصرفي المتنقل .

٥. حرصت البنوك المركزية على تنظيم احكام السيارات المصرفية من خلال تحديد الاعمال التي يجوز القيام بها والاعمال التي لا يجوز القيام بها وبما يكفل الحفاظ على خصوصيتها من جهة وعدم تقويض عمل المؤسسات المصرفية من جهة اخرى .

٦. اتضح وجود تباين في موقف البنك المركزي العراقي والمصري في مجال نطاق الخدمات التي تقدم في هذا المجال، اذ تتسع لتستوعب عديد من الخدمات المصرفية التي اجازها البنك المركزي العراقي وتضيق بالنسبة للبنك المركزي المصرفي المصري التي حصرها بخدمات الصراف الالي فحسب من دون منح صلاحيات تقديم الخدمات المصرفية الاخرى .

ثانيا. التوصيات :

١. نوصي المشرع العراقي بادراج نص قانوني ضمن قانون المصارف النافذ يمنح المصارف كافة حق ممارسة العمل المصرفي المتنقل بما في ذلك استخدام السيارات المصرفية المتنقلة واعتبار ذلك احد شروط منح الترخيص المصرفي لغرض ايجاد اساس قانوني لممارسة العمل المصرفي المتنقل.

٢. لغرض تنظيم العمل المصرفي المتنقل بصورة عامة نقترح على المشرع العراقي والبنك المركزي العراقي تنظيم العمل المصرفي المتنقل بما في ذلك السيارات المصرفية المتنقلة ليشكل اطار قانوني متكامل بدلاً عن ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة التي نظمت بشكل محدود احد صور العمل المصرفي المتنقل الى جانب القصور في معالجة جوانبه كافة .

٣. قدر تعلق الامر بالفقرات التي وردت بضوابط السيارات المصرفية المتنقلة نقترح على البنك المركزي العراقي مجموعة من التوصيات وعلى النحو الاتي :

أ- لغرض توزيع السيارات المصرفية المتنقلة بشكل منظم نقترح تعديل الفقرة (ثانيا/٣/متطلبات السيارات المتنقلة) من الضوابط لتكون على النحو الاتي " أ- توزيع السيارات المصرفية المتنقلة في المناطق ذات الكثافة السكانية او التي لا تتوافر فيها فروع مصرفية ب- توزيع السيارات المصرفية المتنقلة بالقرب من الوزارات والدوائر الحكومية ومراكز التسوق الرئيسة لغرض تسهيل تسديد المستحقات المالية التي ترتبط بمعاملتهم ج. للبنك المركزي توجيه المصارف لتوزيع السيارات المصرفية بأماكن محددة بناءً على مقتضيات مصلحة العمل المصرفي".

ب- اعادة النظر بشروط منح الترخيص لعمل السيارات المصرفية المتنقلة ونقترح الاتي " ١- الغاء القيد الخاص بالحد الاعلى للسيارات المصرفية المتنقلة والبالغ (٥) سيارات لكل مصرف، ومنح المصارف حق استخدام السيارات المصرفية المتنقلة لتغطية مناطق فروعها المنتشرة في المحافظات وفقا لما يراه البنك المركزي مناسبا وحسب مقتضيات مصلحة العمل المصرفي . ٢. وضع ضوابط تنظيمية ترتبط بالجوانب الامنية الخاصة بنظم الحماية والامان وعدم الاقتصار على التعاقد مع الشركات الامنية الخاصة لغرض معالجة حالات التباين بين المتطلبات الامنية والتي قد تختلف من شركة امنية الى اخرى . ٣. بخصوص ربط السيارة المصرفية بأحد الفروع المصرفية، فلابد ان يكون الارتباط بالفرع المصرفي المرخص ضمن الرقعة الجغرافية .

ت- نوصي البنك المركزي بشمول التحويل المالي الداخلي ضمن خدمات السيارات المصرفية المتنقلة اسوة بالتحويل المالي الخارجي لاسيما ان الاخير يعد اكثر خطورة من الناحية المالية فيكون من باب اولى منح السيارات المصرفية حق تقديم خدمات التحويل المالي الداخلي ايضا لغرض تلبية طلبات الافراد الخاصة بالتحويل المالي بشكل عام .

ث- بخصوص الخدمات المصرفية التي يحظر تقديمها من خلال السيارات المصرفية المتنقلة، نوصي بتعديل الفقرة (خامسا) من ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة لتكون اوسع نطاقا وادق من الناحية التنظيمية ونقترح النص الاتي " يحظر على السيارات المصرفية المتنقلة منح الائتمان بكافة انواعه او تقديم اي خدمات مصرفية اخرى لم ترد ضمن الخدمات المصرفية المسموحة والمشار اليها في الفقرة رابعا من الضوابط " .

المصادر

اولا. الكتب

١. احمد شعبان محمد، الصكوك ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٤ .
٢. اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
٣. د. بشرى خالد تركي، ضمانات الائتمان المصرفي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥.
٤. د. بلعيساوي محمد الطاهر، التزامات البنك في الاعتماد المستندي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢ .
٥. د. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢ .
٦. د صلاح ابراهيم شحاتة، ضوابط ضوابط منح االئتمان المصرفي من منظور قانوني ومصرفي، دار النيضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٨ .
٧. د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، ط١، جامعة الاسكندرية، ٢٠٠١ .
٨. د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .
٩. د. ندى زهير الفيل، الخصم دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٢ .

ثانيا. البحوث :

١. د. سعدي احمد الموسوي، البعد الفلسفي للائتمان وانعكاسه في الاستثمار المصرفي دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية العراقية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد للدراسات الاقتصادية و الإدارية و المالية، جامعة بابل، كلية الادارة والاقتصاد، العدد ١٨، ٢٠١٦ .

٢. د. علي غانم ايوب، الجوانب القانونية لإدارة الائتمان المصرفي المتعثر "عقد جدولة الديون المصرفية نموذجا"، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢١ .

٣. د. علي غانم ايوب، شركات التحويل المالي، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد١٩ العدد ٦٨، ٢٠١٩ .

٤. د. عمر شاكر محمود و د. علي عباس شاكر، اثر الاتجاهات الحديثة للبنك المركزي العراقي في تنشيط الائتمان المصرفي لقطاع المصارف التجارية الخاصة، مجلة دراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد، مجلد ١٥، العدد ٦٥، ٢٠٢٣ .

٥. سليمان بن بو زيد، الثقافة المصرفية في الجزائر بين نوعية الخدمات البنكية ضوابط الشرعية للعمل المصرفي، بحث منشور في مجلة اضافات اقتصادية، جامعة سوق اهراس، الجزائر، مجلد٦، عدد ٢٢، ٢٠٢٢ .

٦. محمد امين حنفي، اثر الثقافة المصرفية في تعزيز الشمول المالي، بحث منشور في مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف العدد ٢١، كانون الاول ٢٠٢٤ .

ثالثا. الرسائل الجامعية :

١. فادية احمد مطر، الحساب المشترك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١٤ .

٢. محمد بدع السامرائي، قطاع النقل البري واهميته في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية عن العراق، رسالة دكتوراه، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٩٦ .

1. ALSAEGH, Nameer Ameer, ALHUSSIANI, Doaa Noman, The relationship between indicators of financial digitization and levels of access to financial inclusion: an analytical study of a sample of Arab countries. NTU journal for Administrative and Human Sciences (JAHS), 2024, 4.1: 1-22.
2. GPFI ,Global Partnership for Financial Inclusion and World Bank, the Impact of COVID, 19 on Digital Financial Inclusion, World Bank, 2021
3. KawamuraTetsuya, mori tomoharu, Motnoishi Taizo, ogawa Kazuhito,, is financial literacy dangerous?. financial literacy bevaioral factors and financial choices of households,journal of Japanese and international economies, volume 60, june, 2021 .
4. Liliia RUDA, Oleksandra KRAUS, The impact of globalization on international financial markets. Innovation and Sustainability, no2, 2024.
5. Lindsey Selbach & Jeferson Lana, the Western Union Case and the Social Function of the International Money Transfer, International Business Research; Vol. 8, No5, 2015.
6. OZILI, Peterson K. Theories of financial inclusion. In: Uncertainty and challenges in contemporary economic behavior, Emerald Publishing Limited, 2020.
7. REDDY, Krishna; WALLACE, Damien; WELLALAGE, Nirosha Hewa, The impact of financial literacy on financial inclusion. Australian Journal of Management, 2024 .
8. Sini, Yvonne, Geoff bick and loon at Abdulla, consumer Awareness and usage of Islam, bank products in south Africa, 2011 .

رابعا. المصادر الاجنبية :

خامسا. الضوابط والادلة والاعمامات والمنشورات الخاصة بالبنك المركزي .

١. ضوابط السيارات المصرفية المتنقلة، البنك المركزي العراقي ، ٢٠٢١ .

٢. ضوابط استخدام سيارات الخدمات المصرفية المتنقلة ، البنك المركزي المصري .

٣. ضوابط تنظيم عمل شركات الصرافة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المعدلة .

٤. دليل حماية المستهلك، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١٦ .
٥. الخطة الاستراتيجية الثالثة للبنك المركزي العراقي ٢٠٢٤-٢٠٢٦، بغداد، ٢٠٢٤ .
٦. النشرة الاحصائية السنوية، اصدارات المديرية العامة للإحصاء والابحاث، البنك المركزي العراقي، بغداد، ٢٠١١ .
٧. كتاب البنك المركزي العراقي، قسم الشمول المالي ذي العدد (٥٢١/٣٦ في ٢٠٢٤/٧/١٤) والخاص بمؤشرات تحقيق الشمول المالي لدى المؤسسات المصرفية كافة .
٨. كتاب البنك المركزي العراقي/ دائرة تقنية المعلومات والمدفوعات/ قسم السياسات والتنظيم والدراسات ذي العدد (٨٦٤/١٤ في ٢٠٢٥/٣/٥) والخاص بتنظيم السحب النقدي عن طريق اجهزة الصرافات الالية .
٩. كتاب البنك المركزي العراقي/قسم الدراسات والبحوث المصرفية الخاص بضوابط اصدار الصكوك ذي العدد(٣٢٤/٣/٩ في ٢٠١٣/١١/١٩).

سادسا . المنشورات الالكترونية :

١. مقالة بعنوان " البنك الأهلي يطلق نسخة جديدة من الوحدات المصرفية المتنقلة" متاحة على شبكة الانترنت على الرابط https://hapijournal.com/2024/07/22 تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٤/٢٤.

سابعا. القوانين :

١. قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل ,
٢. قانون التجارة المصري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل .
٣. قانون المرور العراقي رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ .
٤. قانون المرور المصري رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .
٥. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .